الحماية المدنية للقب في التشريع العراقي (دراسة تحليلية)

م.م كاظم محمد عبد الرضا الكفائي
م.م تمارة غازي محي المعموري
جامعة المستقبل

CiVil protection for the surname in Iraqi Legislation

kadhim mohammad abd al rutha
kadhim.mohammad.abd@uomus.edu.iq
Tamara ghazi muhe
tamara.ghazis.muhi@uomus.edu.iq
Al-Mustaqbal University

الملخص:

تعد الحماية القانونية من الموضوعات المهمة في الجانب الاجتماعي الا انها يشوبها الابتسار من ناحية التنظيم القانوني، عليه لابد من دراسة تحليلية للنصوص تقف على المشكلات الرئيسة، لذلك تناولنا في دراستنا محاولات علمية تضع تصنيف قانوني للقب في التشريع العراقي مع بيان هفوات قانونية قد يكون مصدرها تغير الاحكام بمرور الزمان.

وفي الخاتمة تم بيان اهم النتائج والتوصيات التي قد تكون طريق ممهد للباحثين لغرض التطوير والتأهيل القانوني للنصوص، كانت من أهمها نوصي المشرع العراقي تطويع النصوص القانونية بما ينسج وتطور المجتمع والتي قد تكون ما هي الا هدر ضمني لحق حامل اللقب في الاعتراض او أقامة دعاوى وهذا لا يتفق و فلسفة القانون ونصوصه المنظمة التي جاءت لحماية الحقوق.

الكلمات المفتاحية: اللقب، الحماية القانونية، دعوى منع التعرض للألقاب ، الاسم المدني.

Abstract:

Legal protection is one of the important topics in the social aspect، but it is marred by the lack of legal regulation. Therefore، there must be an analytical study of the texts that identifies the main problems. Therefore، in our study، we dealt with scientific attempts to establish a legal classification for the title in Iraqi legislation، while explaining legal lapses that may be the source of change. Judgments over time.

In the conclusion، the most important findings and recommendations were stated، which may pave the way for researchers for the purpose of developing and legally qualifying the texts. The most important of them was that we recommend that the Iraqi legislator adapt the legal texts in a manner that is consistent with and develops society، which may be nothing but an implicit waste of the right of the title holder to object or file

lawsuits، and this is not the case. It is consistent with the philosophy of law and its regulating texts that came to protect rights.

key words:

Title، legal protection، suit to prevent exposure to titles، civil name.

المقدمة:

بسم الله نستلهم الصواب و نمد العون ونحمده على ما نحن عليه، اما بعد فسنبين مقدمة ورقتنا البحثية التالية وفقًا للفقرات ادناه:

أولاً: مدخل تعريفي للدراسة:-

يتعلق موضوع البحث بأحد الخصائص التي تعتبر مائز في شخصية الانسان هذا وقد فرض القانون العراقي بأن يكون للشـــخص لقب و الاخير يلحق بحكم اولاده واحال تنظيم اللقب الى قانون خاص و وفر الحماية لمن ينازع حامل اللقب بلقبه او ينتحله، جدير بالإشـــارة الى ان الاصل، اللقب، لا يتغير الا اذا ارتبط هذا التغيير لسبب مشروع.

ثانيًا: أهمية الدراسة:-

هنالك عوامل عديدة ابرزت لنا أهمية هذه الدراســـة منها قلة الدراســـات البحثية عن الموضــوع وبالتالي عدم الوقوف على جوهر الحماية القانونية للقب، بالإضــافة الى ذلك اندثار هذا الحق بين طيات القصور التشريعي و تشتت النصوص المنظمة.

عليه برزت اهمية دراســة هذا الموضــوع بشــكل يضــع أول خطوات تطوير هذا الجانب القانوني المهم عن طريق وضع مشاريع لا يكشفها هذا البحث العلمي بل يجعلها مسار مستقبلي للباحثين، للانطلاق منه.

ثالثًا: أشكالية الدراسة:-

تكمن الإشكالية في هذه الدراسة في عدم وجود تنظيم قانوني موحد للقب فنجد نصوصه مبعثرة بين القانون المدني و قانون البطاقة الوطنية و بعض التعليمات التي كانت سارية في ظل قانون الاحوال المدنية السابق و التي أمتد سريانها في ظل القانون الحالي، بالإضافة الى ذلك لم نجد نص صـريح يبين طبيعة الحماية واجراءاتها على وجه الدقة و منع الدعاوى التي تحمي حق اللقب من الأختلاط بما يشـــتبه بها من دعاوى أخرى، بمعنى ان هذه العموميات التي اتى بها المشرع العراقي في النصوص المنظمة لحق الشخص في اللقب هي حجر الزاوية لمشكلة بحثنا.

رابعًا: هدف الدراسة:-

تهدف هذه الدراســة الى توضــيح موقف المشــرع العراقي من الطبيعة القانونية للقب و كذلك الوقوف على المكنة التي اعطاها المشرع لحامل اللقب لدفع التعرض الصادر من الغير بالإضافة الى بيان الاساس القانوني للتعويض عن الضرر الناشئ جراء تعرض الغير.

خامسًا: منهجية الدراسة:-

في أثناء الدراسة لموضوعنا اعتمدنا المنهج الاكاديمي، الوصفي والتحليلي، من خلال بيان الحكم القانوني للنصوص المنظمة للقب وشرح احكامها على النحو الذي قامت به فلسفة النص القانوني ، بالإضافة الى ذلك استخدمنا منهجًا منحازًا الى التوجه الفلسفي والقانوني للباحث الا وهو المنهج التحليلي حيث قمنا بتحليل النصوص القانونية و حاولنا التوصل الى اهم المزايا والقصور التشريعي الذي في اعتقادنا انه قد اصابها.

سادسًا: هيكلية الدراسة:-

اقتضت طبيعة البحث ان نقسمه الى مبحثين، يتضمن المبحث الأول مفهوم اللقب وذلك في مطلبين، تناولنا في المطلب الاول التعريف باللقب في فرعين تضمن الأول، تعريف اللقب و الثاني تضمن مشروعية اللقب اما المطلب الثاني فقد تناولت الطبيعة القانونية للقب و بينا اتجاه المشرع العراقي من الطبيعة.

اما المبحث الثاني فقد بينا وسائل الحماية القانونية للقب و ذلك في مطلبين يتضمن المطلب الأول وقف التعرض و المطلب الثاني تضمن التعويض عن الضرر الادبي كجزاء للضرر الذي أحدثه هذا التعرض، و في الختام تطرقنا الى اهم ما توصلنا اليه من استنتاجات ومقترحات.

المبحث الأول

مفهوم اللقب

يعد اللقب من حقوق الشخصية والتي تندرج تحت حق الشخص في تمييز ذاته و هي ما يتضمنها الكيان الأدبي للإنسان، وعليه للوقوف على مفهوم اللقب سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول التعريف باللقب و في الفرع الثاني الطبيعة القانونية للقب.

المطلب الأول

التعريف باللقب

سنتناول في هذا الفرع التعريف باللقب و ذلك في فرعين، الاول سنتناول فيه تعريف اللقب و الثاني نبين فيه مشروعية اللقب.

الفرع الأول

تعريف اللقب

يعرف اللقب بأنه اللفظ الذي يطلق على الأسرة التي ينتمي اليه الشخص ويشترك كل أفراد هذه الأسرة بحمله[١]، و بإضافة اللقب الى الأسم المجرد يتميز الفرد في افراد العائلة الواحدة الذين لهم اللقب ذاته، فضلاً عن ذلك انه يعد علامة شاخصة في الفرد تدل على الاسرة التي ينتمي اليها الشخص، وبناء على ذلك فقد تم وضع تعريف على انه " اللفظ الذي يشترك في حمله جماعة تؤلف بينهما قرابة الأصول و الفروع و التي ترجع صلتها الى رجل واحد".[٢]

يتضح من مضمون ما تقدم في التعريف ان اسم القبيلة او اسم العشيرة التي ينتمي اليها الفرد هو الأصل في أتخاذ لفظ اللقب على أسم العائلة وعليه فأنه يتم أطلاق لفظ اللقب على ما يميز القبيلة أو العشيرة من بعضها، وهو ذاته الذي يميز العائلة عن العوائل الاخرى، ذلك عن طريق النسب، على الرغم من كون القبيلة او العشيرة أكثر اتساعًا من العائلة لذلك من الصعب ان يؤديا اللقب نفسه في تمييز العائلة من سواها.

الفرع الثاني

مشروعية اللقب

أن القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل اول تشريع مدني عراقي يضع بداية للقب و بعض الأحكام المترتبة على منازعة الغير في اللقب اذ جاء بعموميات في نصوص مواده المنظمة للقب لم يفصلها و ترك الأمر لتشريع خاص ينظم كيفية أكتساب الألقاب و تغييرها[٣]، في الوقت ذاته ان القانون قد وضع حماية للقب في حالة انتحاله من قبل الغير او اذا نازع الغير

حامل اللقب من دون مسوغ فأجاز لحامل اللقب ان يوقف هذا التعرض واذا اصيب بالضرر جراء هذا التعرض الصادر من الغير كان له أن يطلب التعويض.[٤]

ومما تقدم نجد ان المشرع العراقي قد ترك أمر تقدير التعويض للمحكمة و ما ينسجم و الضرر الحاصل من التعرض و حسن فعلاً المشرع بأنه لم يفترضه و انما قيده بوجود الضرر.

وبناءً على ما جاء في المادة ٤٠ من القانون المدني، بأن أكتساب الالقاب ينظم بتشريع خاص، صدرت عدة تشريعات منظمة لهذا الموضوع فقد شرع قانون تسجيل النفوس رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٥ثم بعد ذلك صدر قانون تسجيل النفوس و الألقاب رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ و بعدها صدر قانون الأحوال المدنية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٤ وبعد ذلك صدر قانون ٦٥ لسنة ١٩٧٢ المعدل و الذي الغي بموجب قانون البطاقة الوطنية الموحدة رقم ٣ لسنة ٢٠١٦النافذ.[٥]

وهذا ما ينسجم والشريعة الاسلامية الغراء فأنها اقرت بمشروعية الالقاب وأستخدامها اذا كان الغرض من ذلك هو تمييز الشخص عن غيره و ليس الغرض الذي ينصرف اليه الذهن بأنه وسيلة لتحقير الشخص و أهانته كتلقيبه بلقب لا تتقبله النفس الخلوقة او لا يرغبه لان ذلك منهي عنه في قوله تعالى (وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ)[٦] ودليل المشروعية لأستخدام اللقب في الشريعة الاسلامية هو ما كان يطلق على بعض الصحابة من القاب و كانت هذه الأخيرة تشير الى الاقوام التي كانوا ينتسبون اليها او الى الديار التي منها كبلال الحبشي، كما وردت بعض القاب التابعين تشير الى البلاد التي منها التابعي، كلقب البخاري نسبة الى مدينة بخارى.[٧]

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للقب

لقد أختلف الفقهاء في تحديد طبيعة اللقب، ولقد كانت الاراء الفقهية في ثلاث اتجاهات وهي:

أولاً: الاتجاه القائل بأنه حق ملكية

لقد ذهب انصار هذا الاتجاه الى اعتبار حق الشخص في لقبه هو حق ملكية يرد على شيء معنوي[٨]، و يترتب على هذا القول عدة نتائج اهمها هو ان الشخص يستطيع استعماله و التصرف فيه من دون قيود، كما يمكنه بالإضافة الى ذلك ان يمنع الغير من الاعتداء على لقبه او انتحاله، دون ان يكون ملزمًا بأن يثبت الضرر الذي وقع عليه جراء هذا التعدي، او المصلحة التي تعود عليه من دعواه[٩].

الاتجاه الفقهي هذا قد تعرض للنقد من عدة جوانب و ذلك للاختلاف الشاسع بين حق الملكية و حق اللقب والذي هو من الحقوق اللصيقة بالشخصية فمن حيث المفهوم فأن حق الملكية يثبت للشخص اما على وجه الاستقلال، اي ينفرد الشخص بملكيته دون غيره، او على وجه الشيوع و هذا ما لا يمكن ان نجده في اللقب فالأخير لا ينفرد الشخص بملكيته وانما تشترك معه عائلته و كذلك لا يقتصر الاشتراك على عائلته فقد تشترك به عدة عوائل، المكونة للقبيلة او العشيرة.[١٠]

اما من حيث اكتساب هذا الحق فلا يمكن اعتبار اكتساب اللقب لأول مرة هو نوعًا من التملك او الحيازة لأن اللقب ما هو الا مدلول يستمد حروفه من اللغة و لا يستطيع أحد ان يدعي بأنه سبق غيره للاستيلاء على هذه الحروف التي يتكون منها لقبه او الى حيازتها. كما ان اللقب العائلي لا ينتقل الى الابناء بأعتباره أرث لأن الارث يقع بعد الموت اما اللقب فيكتسبوه الأولاد فور ولادتهم.[١١]

ثانيًا: الأتجاه القائل بأنه أجراء أداري

ذهب أنصار هذا الاتجاه بالضد من الاتجاه الأول القائل بملكية اللقب، فقالوا بأن اللقب ليس ملكاً لصاحبه و ليس حقًا من حقوقه وانما هو عبارة عن نظام من أنظمة البوليس تأخذ بها الدولة لتسهيل تمييز الناس من بعضهم،[١٢] أو هو بمنزلة مؤسسة أمن تساعد على حسن سير المجتمع بإقامة تنظيم أداري فيه يتيح تمييز كل فرد أفراده تمييزًا واضحًا، فالاسم على وجه العموم و اللقب على وجه الخصوص في رأي اصحاب هذا الأتجاه أشبه ما يكون بلوحة أدارية او هو رقم مميز يعطى للشخص من دون ان يكون لهذا الشخص عليه من حقوق أكثر مما يكون للجندي رقمه العسكري، اي لا يكون للشخص اي حق على لقبه أيًا كان نوع هذا الحق.[١٣]

الا أن هذا الرأي المتقدم لم يكن موفقًا بسبب تجريد الشخص تجريدًا مجحفًا نافيًا لأصل وجود اللقب، فكما بينا سابقًا ان للقب ارتباط بكيان الشخص و ان له مصلحة بالتمسك به و الدفاع عنه.

ثالثًا: الاتجاه القائل بالطبيعة المزدوجة

ان الانتقادات الموجهة الى الاتجاهين السابقين دفع بالفقهاء الى البحث عن نظرية جديدة فوجدوا بأن التكييف الصحيح للاسم او اللقب بأنه ذو طبيعة مزدوجة[١٤] فهو حق من ناحية و واجب من ناحية أخرى و أعتبر هذا الحق من حقوق الشخصية اللصيقة و الملازمة لشخصيته الإنسانية.[١٥] و ليس حقًا ماليًا كحق الملكية اما اعتبار كونه واجبًا ذلك لأن القانون قد الزم ان يكون لكل شخص لقب يميزه ولا يمكن ان يتخلى عنه الا وفقًا للأصول القانونية.[١٦]

جدير بالإشارة الى ان المشرع العراقي قد أخذ بهذا الاتجاه في المادة (٤٠) و المادة (٤١) من القانون المدني العراقي[١٧] حيث ان هذه النصوص تظهر لنا معنى الازدواج ففي المادة(١/٤٠) عد المشرع اللقب واجبًا للشخص و حقًا له في ذات الوقت، وان الواجب يفرض على اهل المولود عند ولادته لكونه غير أهل لتحمل هذا الواجب لحظة ولادته[١٨] فضلاً عن ذلك نظم المشرع العراقي اللقب و وضع له الحماية وعده من حقوق الشخصية، فالاعتداء الذي يقع عليه يقع على شخصية الأنسان.[١٩]

ومما تقدم من عرضنا للآراء الفقهية التي حاولت الوقوف على الطبيعة القانونية، نرجح الأتجاه الثالث الذي كيف اللقب تكييفًا صحيحًا من الصعب أنكاره لذلك نشير اليها بالدقة و نرجحها، فهذا الاتجاه الحق للقب طبيعة قانونية مزدوجة وقد اخذ به المشرع العراقي و في رأيي كان توجهًا موفقًا لما للقب من طبيعة خاصة لا يمكن ان تنسجم و الأتجاه الأول و الثاني، وللمبررات التي ذكرناها بالإضافة الى ذلك فترجيحنا لهذا الرأي ووضع موقف المشرع العراقي ضمن طياته ما هو الا نتيجة استقراء النصوص التي جاء بها المشرع و التي ظهر بها بوضوح انه اراد الولوج بهذه الطبيعة، عندما جعله واجبًا للشخص و حقًا له في الوقت ذاته.

المبحث الثاني

وسائل الحماية القانونية للقب

بعد أن بينا بصورة موجزة مفهوم و الطبيعة القانونية للقب تجلى لنا بوضوح مدى الأهمية الفائقة التي يحظى بها اللقب في كونه من حقوق الشخصية اللصيقة بالذات الإنسانية بالإضافة الى كونه مائز يضاف للشخصية مما يفرض على المشرع جعله محلاً للحماية القانونية، عليه سنتناول في هذا المطلب وسائل الحماية القانونية للقب و ذلك في فرعين حيث سنضمن الفرع الأول الوسيلة الاولى الا وهي وقف التعرض للقب و الفرع الثاني التعويض.

المطلب الأول

وقف التعرض للقب

ان لكل شخص الحق في الحصول على لقب يميزه عن غيره و لقب هذا الشخص يلحق أولاده بحكم القانون[٢٠] و قد أحال القانون المدني العراقي كيفية اكتساب الالقاب و تغييرها الى تشريع خاص[٢١] وبناءً على ذلك صدرت عدة قوانين تنظم اكتساب اللقب وكان اخرها قانون البطاقة الوطنية الموحدة رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ و الذي الغى قانون الاحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢.[٢٢]

وان المشرع العراقي قد وضع وسائل وقائية لحماية اللقب، اي قبل تسجيله في الدوائر المختصة، فلقد جاء في المادة ٤١ على انه (لكل من نازعه الغير في أستعمال لقبه بلا مبرر ولكل من انتحل الغير لقبه ان يطلب وقف هذا التعرض و أن يطلب التعويض اذا لحقه ضرر من ذلك).[٢٣] من عرض النص المتقدم يتضح بأن المشرع العراقي اعطى لكل شخص نازعه الغير في استعمال لقبه بلا مبرر الحق في وقف هذا التعرض وذلك التعرض ما دام لم يبلغ نزع اللقب فيحق للشخص اقامة، دعوى وقف التعرض للقب، وذلك نتيجة التعرض القانوني الذي تعرض له حامل اللقب و يشترط لقبول الدعوى امام المحاكم ان يكون للمدعي صفة لأقامتها اي بمعنى ان يكون له مركز قانوني او حق تم الاعتداء عليه[٢٤]، وبما ان اللقب هو حق مقرر للأسرة يحميه القانون فيحق لكل شخص من الأسرة الحاملة للقب دفع هذا التعرض وكذلك من المبادئ المستقرة في القضاء و الفقه أنه "لا دعوى دون مصلحة وان المصلحة هي مناط الدعوى" فالمصلحة هنا الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى و عند عدم تحقق الفائدة فلا تقبل دعواه[٢٥]، اذا تقاس المصلحة على أساس افتراض صحة الادعاء و يطرح القاضي على نفسه السؤال الاتي: لو فرضنا ان الادعاءات صحيحة ما هي الفائدة التي يجنيها المدعي من هذه الدعوى وهذا ما نفهمه من نص المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي[٢٦] فدعوى وقف التعرض للألقاب تكون للمدعي بها مصلحة معنوية قائمة دائمًا وظاهرة في منع الغير من الاعتداء على حقه.

جدير بالذكر انه لا بد من التمييز بين ما اذا كان الشخص نازع حامل اللقب او انتحل اللقب و بينما اذا قدم شخص طلبًا اصوليًا طالبًا تسجيل لقبه وذلك كونه عديم اللقب ففي الحالة الاولى يحق للشخص اقامة دعوى وقف التعرض للقب لرد الاعتداء الحاصل على لقبه اما في الحالة الثانية فيحق لحامل اللقب الاعتراض لا اقامة دعوى وقف التعرض، وذلك خلال ١٠ أيام من تأريخ نشر الطلب الذي بموجبه يريد الشخص الحصول على اللقب في الصحف المحلية[٢٧]،و في حال عدم الاعتراض فتقوم المديرية العامة بتسجيل اللقب لطالبه.[٢٨]

و بالتالي ومن كل ما تقدم نجد ان هذه الحق مقرر لكل شخص حامل اللقب و يترتب على ذلك انه لكل شخص من الاسرة الحاملة للقب دفع هذا التعرض واقامة دعوى وقف التعرض للقب وبالوقت نفسه يجب ان تكون اقامة الدعوى لتحقيق مصلحة عملية. ومن هنا يظهر تساؤل مفاده ما هي المحكمة المختصة بالنظر في مثل هكذا دعاوى؟ هنا تكون المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى هي محكمة البداءة، رغم ان القانون لم يحدد المحكمة المختصة، و ذلك جاء لان المحاكم المدنية صاحبة الولاية العامة و تختص بالفصل في كافة المنازعات ألا ما استثني بنص خاص.[٢٩]

ومما تقدم في عرضنا يمكن ان نعرف دعوى وقف التعرض للألقاب هي الدعوى التي يقيمها حامل اللقب او اي من افراد الاسرة الحاملة للقب في حالة المنازعة من الغير على اللقب دون مبرر او انتحال اللقب، ويسقط الحق في اقامة هذه الدعوى اذا لجئ المدعى عليه الى تقديم طلب الى المديرية العامة طالبًا تسجيل لقبه و لم يعترض المدعي خلال ١٠ ايام، لان المنازعة هنا انتفت بحكم القانون و الانتحال لا مجال له لان التسجيل قد تم وفقًا للشكلية التي اقرها القانون، وبمعنى ادق ان هذه الدعوى تقام في حالة التعرض الذي لم يبلغ حد المشاركة في اللقب.

وبما ان اللقب من الحقوق اللصيقة بالشخصية، فأن هذه الخصيصة التي يمتاز بها تمنع التقادم بصفة عامة سواء هذا التقادم المكسب او التقادم المسقط، وذلك كون الحق في اللقب حق مرتبط بشخصية الأنسان و خارج عن نطاق التعامل فمن السهولة ان نستنتج أنه لا يقبل التقادم، فعدم أستخدام الشخص لأسمه مدة زمنية معينة لا يترتب عليه سقوط حقه في استعماله و النسبة اليه[٣٠]، و هو ما يعرف بالتقادم المسقط كما لا يمكن للشخص أن يكتسب أسمًا معينًا او لقبًا بأستعمال هادئ مستمر لمدة معينة مهما طالت هذه المدة.[٣١]

ومما تقدم نستنتج أن دعوى وقف التعرض للألقاب لا يمكن ان تخضع لنظام التقادم المانع من سماع الدعوى و ذلك لكونها مرتبطة بأحد حقوق الشخصية ألا وهو الحق في اللقب الذي أقره القانون و وضع له حماية.

المطلب الثاني

التعويض

اذا تعرض شخص الى لقب شخص اخر وذلك بالوجه السلبي القائم على منازعة الغير بلقبه او بالوجه الايجابي وذلك بانتحال لقب الغير، فقد يترتب على هذا التعرض بوجهيه ضرر وهذا الاخير جعله القانون موجبًا لطلب التعويض[٣٢]، وأن هذا التعويض يدخل ضمن قواعد المسؤولية التقصيرية و التي تقضي توافر ثلاث شروط لقيامها الا و هي الخطأ و الضرر وعلاقة السببية، اي ان توجد علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المتعرض و الضرر المادي او الأدبي الذي يلحق بالمدعي، فبالنسبة للركن الأول المتمثل بالخطأ في المسؤولية التقصيرية فهو متكون من ذات العناصر لأي خطأ في المسؤولية، وهما العنصران المادي المتمثل بالتعدي أو الأخلال بواجب أو التزام، ومعنوي متمثل بالإدراك[٣٣] فضلاً عن انه له الصورة ذاتها في أي خطأ كان، اذ قد يكون في صورة خطأ عمدي أو غير عمدي، او بصورة خطأ جسيم أو يسير[٣٤].

وما يهمنا وفي صلب دراستنا هو الركن الثاني المتمثل بالضرر الذي يترتب عليه التعويض فيعرف بأنه "الاذى الذي يصيب الشخص في مصلحة مشروعة له أو في حق من حقوقه، سواء كانت تلك المصلحة أو ذلك الحق متعلق بماله او شرفه أو حريته أو أعتباره أو سلامة جسمه أو ما شاكل ذلك"[٣٥]بالتالي فأن ما يصيب الشخص اما ان يكون ضررًا ماديًا متعلقًا بمال الشخص او ضررًا أدبيًا متعلق بأعتبار الشخص فبالنسبة الى الضرر المادي فلا يثير ذلك أي اشكالية فللمحكمة السلطة التقديرية الواسعة في تحديد مبلغ التعويض عن طريق انتخاب خبراء لتقديره مراعين في ذلك مقدار ما لحق الشخص من ضرر وما فاته من كسب.[٣٦] الا ان هذا النوع من التعويض لا يمكن ان نتصوره وذلك لطبيعة اللقب و ارتباطه باعتبار الشخص، اما بالنسبة للضرر الأدبي وهو فقد قصره المشرع العراقي على المسؤولية التقصيرية دون العقدية[٣٧] و حجتنا على ذلك انك لو تصفحت القانون المدني العراقي في موضوع المسؤولية العقدية فأنك لا تجد أي اشارة الى الضرر الادبي وعلى العكس تمامًا في النصوص المنظمة للمسؤولية التقصيرية فنرى صراحة النصوص بوجوب التعويض عن هذا الضرر[٣٨].

ولعل الذي دفع المشرع العراقي الى قصر التعويض عن الضرر الأدبي على المسؤولية التقصيرية امران، اولهما، ان هذا النوع من الضرر قليل الوقوع في نطاق العقد فضلاً عن انه ليس محل أتفاق بين الفقهاء في القانون المدني[٣٩] وثانيهما، الشريعة الاسلامية التي هي المصدر الاساس للقانون المدني حيث انها لا تقر المسؤولية العقدية على النحو المقرر في القانون الوضعي فضمان العقد عندهم ليس مرادفًا للمسؤولية العقدية في القانون المدني كما يخيل لبعضهم فالفقه الأسلامي لا يعرف المسؤولية العقدية وهو لا يقضي بالتعويض الا عن ضرر مادي واقع بالفعل وهو في نطاق الفعل الضار لا يقر بالتعويض عن الضرر الأدبي كقاعدة عامة.[٤٠]

ويتضح من نص المادة (٤١) من القانون المدني العراقي سالفة الذكر ان من يقع على لقبه أي أعتداء يكون له الحق في طلب التعويض عما قد يكون لحقه من ضرر معنوي، ويشترط للحصول على التعويض أن يثبت وقع الأعتداء على لقبه وذلك لإهمال المعتدي او خطئه و يعد الشخص مخطئًا اذا كان قد استعمل لقب الغير دون أن يتأكد من حدوث خلط مع لقب أخر للغير، وعليه فالمسؤولية التقصيرية لا تنهض الا بخطأ يترتب عليه الضرر المعنوي على وفق القانون.[٤١] بالتالي فأن الضرر يعد ركنًا أساسيًا في المسؤولية المدنية وبانتفاء الضرر تنتفي المسؤولية ولا يبقى محل للتعويض ولا تكون للمدعي مصلحة عملية في أقامة دعوى التعويض[٤٢]

فمن العرض المتقدم نجد ان أذا كان هنالك منازعة في اللقب او انتحال له دون مبرر فأن لصاحب الحق فيه ان يطلب وقف هذا الأعتداء دون ان يثبت ان هذا الاعتداء قد سبب ضررً، و له ايضًا ان يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر معنوي من جراء المنازعة في اللقب او الانتحال، وبالتالي نجد ان الضرر لازمًا للتعويض لكنه لا يلزم لوقف التعرض على اللقب، علمًا بأن الضرر يتحقق من الأعتداء على اللقب المسجل للعائلة اما اذا قدم الشخص طلبًا الى المديرية العامة لتسجيل لقبه فلا يعد اعتداءً و بالتالي لا يحق لحامل اللقب الا الاعتراض على هذا الطلب المنشور في الجريدة وذلك خلال ١٠ ايام من تأريخ نشره.[٤٣] وكذلك ارى عبارة وقف التعرض الواردة في المادة (٤١) تنصرف الى وقف التعرض لا منعه اي بمعنى ان هذه الدعوى لا يمكن ان تكون اجراءً وقائيًا.

الخاتمة

بعد ان وصـــلنا الى نهاية ورقتنا البحثية نود ان نبين اهم ما توصـــلنا اليه من اســـتنتاجات و مقترحات :

أولاً: النتائج:-

١. توصلنا الى ان اسم القبيلة او العشيرة التي ينتمي اليها الفرد هو الأصل في أتخاذ لفظ اللقب على أسم العائلة.
٢. توصلنا الى ان اللقب هو من حقوق الشخصية اللصيقة بذات الأنسان .
٣. وجدنا ان القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل أول تشريع مدني نظم و وضـــع بداية الالقاب و بعض الأحكام المترتبة على منازعة الغير لحامل اللقب، الا انه جاء بعموميات كان من الأحرى ان يفصلها.

٤. من عرض النصـوص التي جاء بها القانون المدني وجدنا أن المشـرع العراقي قد أعطى مكنة قانونية لحامل اللقب لدفع التعرض الصادر من الغير و طلب التعويض ان تعرض حامل اللقب لضرر.
٥. توصلنا الى ان اللقب يكون من حق الاسرة وبما انه حق مقرر لأكثر من شخص بالتالي يحق لكل شخص من الأسرة مباشرة حقه في دفع الأعتداء.
٦. توصـلنا الى ان دعوى وقف التعرض للألقاب لا يمكن أن تخضـع لنظام التقادم المانع من سماع الدعوى و ذلك لكونها مرتبطة بأحد حقوق الشخصية.
٧. نسـتنتج من بحثنا الى ان المشـرع العراقي قد أعطى الحق للمتضـرر من هذا التعرض اقامة دعوى تعويض يطلب بها التعويض عن الضرر المادي و الأدبي.

ثانيًا: المقترحات:-

١. نقترح على المشـرع العراقي ايراد نص في القانون المدني العراقي يتم بمقتضـاه حماية حقوق الشخصية بعمومها وعدم الاكتفاء على حماية الكيان المادي للفرد الذي جاءت به المادة ٢٠٢ ونقترح النص الأتي:- (كل شـخص وقع الاعتداء على حق من حقوق شخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض اذا لحقه ضرر من ذلك).
٢. نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة ٤١ و جعلها أكثر شمولاً للتعرض الصادر من الغير و يصبح النص كالآتي(لكل من انتحل الغير اسمه أو لقبه او استعملهما استعمالاً غير مشروع ان يطلب منع هذا الاعتداء وان يطلب التعويض اذا لحقه ضرر من ذلك).
٣. نوصي المشرع العراقي بإيراد نص خاص بمثل هذه الدعاوى المتعلقة بشخصية الانسان في قانون المرافعات و تنظيم إجراءات هذه الدعاوى لمنع الخلط الحاصـل، في فهم هذه الدعاوى، مع الدعاوى المقاربة لها مثل دعوى نفي النسب.
٤. أناطة تنظيم و تغيير الالقاب الى الجهات القضـائية و سـحب اليد من المديريات العامة بعد تعديل قانون البطاقة الوطنية.
٥. نوصي المشرع العراقي الى الأبتعاد كل البعد عن وسيلة التبليغ التقليدية وذلك في النشر في الصحف المحلية كون الأخيرة لم تكن لغة العصر و هذا ما نشهده الان ولا يستطيع أحد انكاره فمن الانصاف العدول عن هذه الطريقة وتطويع النصوص القانونية بما ينسج و تطور المجتمع او وضـع وسيلة اخرى ساندة لها حتى لا نبخس حق قارئ الصحف

أي بمعنى ان التبليغ عبر الصـــحف ما هو الا هدر ضـــمني لحق حامل اللقب في الاعتراض او أقامة دعاوى وهذا لا يتفق و فلســفة القانون و نصــوصــه المنظمة التي جاءت لحماية الحقوق.

المصادر

- **القران الكريم**

أولاً: الكتب:-

١. ابو عبد الله محمد بن اســـماعيل البخاري، صـــحيح البخاري، ط١،دار احياء التراث العربي، بيروت ٢٠٠١م.
٢. د. أحمد زكي بدوي و ابراهيم نجار و يوســف شــلال، القاموس (فرنســي – عربي)،بلا طبعة ،مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٣م.
٣. د. احمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، ط١، بلا مكان طبع،٢٠٠٧-٢٠٠٨م.
٤. د. جعفر الفضــلي و د. منذر الفضــل، المدخل للعلوم القانونية،ط١،دار الكتاب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٧م.
٥. د. حسن كيرة، المدخل الى علم القانون، ط٢ ، بلا سنة.
٦. د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية(دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية)،ط١،دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٦م.
٧. د. عبد المجيد الحكيم و الاستاذ عبد الباقي البكري و الاستاذ محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الألتزام في القانون المدني العراقي، منشـــورات وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، بغداد،١٩٨٠م.
٨. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شـــرح القانون المدني(مصـــادر الالتزام)،ط٤، المكتبة القانونية ،بغداد،١٩٧٤م.

٩. د. محمد حسام محمد لطفي، موجز النظرية العامة للحق، دار الثقافة للطباعة و النشر، القاهرة،١٩٨٨م.
١٠. د. محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق،ط١،دار الفكر العربي، مصر ،١٩٧٩م.
١١. د. محمد علي عمران و د فيصـــل زكي عبد الواحد، مبادئ العلوم القانونية، ط٢،بلا مطبعة، بلا مكان طبع.
١٢.د. رمضان ابو السعود و د. جلال علي العدوي و د. محمد حسين قاسم، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦م.
١٣. عبد الباقي البكري و زهير البشـير، المدخل لدراسـة القانون، بلا طبعة، دار السـنهوري، بغداد، ٢٠١٥م.
١٤. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام ،دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.
١٥. فوزي كاظم المياحي المحامي، القانون المدني فقهاً وقضـــاءً،ج٤،ط١، مكتبة الصـــباح القانونية ،بغداد، ٢٠١٩م.
١٦. محمد أحمد عايدين، التعويض بين الضـــرر المادي و الأدبي المورث، منشـــأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٦م.

ثانيًا: القوانين:-

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
٢. قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣. قانون البطاقة الوطنية الموحدة رقم ٣ لسنة ٢٠١٦.

Books:

1. Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail al-Bukhari, Sahih al-Bukhari , 1st ed., Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 2001.
2. Dr. Ahmed Zaki Badawi, Ibrahim Najjar, and Yusuf Shallah, Dictionary (French – Arabic) , no edition, Lebanon Library, Beirut, 1983.
3. Dr. Ahmed Muhammad al-Rifai, Introduction to Legal Sciences (Theory of Rights) , 1st ed., no place of publication, 2007-2008.
4. Dr. Jaafar al-Fadhli and Dr. Munthir al-Fadl, Introduction to Legal Sciences , 1st ed., Dar al-Kitab for Printing and Publishing, Mosul, 1987.

5. .٥Dr. Hassan Kira, Introduction to the Science of Law , 2nd ed., no year.
6. Dr. Abbas al-Aboudi, Explanation of the Civil Procedure Law (Comparative Study Enhanced with Judicial Applications) , 1st ed., Dar al-Sanhouri, Baghdad, 2016.
7. Dr. Abdul Majid al-Hakim, Professor Abdul Baqi al-Bakri, and Professor Muhammad Taha al-Bashir, The Concise Theory of Obligation in Iraqi Civil Law , Ministry of Higher Education and Scientific Research Publications, Baghdad, 1980.
8. Dr. Abdul Majid al-Hakim, Summary of the Civil Law (Sources of Obligation) , 4th ed., Legal Library, Baghdad, 1974.
9. Dr. Muhammad Husam Muhammad Lutfi, Summary of the General Theory of Rights , Dar al-Thaqafa for Printing and Publishing, Cairo, 1988.
10. Dr. Muhammad Shukri Surur, General Theory of Rights , 1st ed., Dar al-Fikr al-Arabi, Egypt, 1979.
11. Dr. Muhammad Ali Omran and Dr. Faisal Zaki Abdul Wahid, Principles of Legal Sciences , 2nd ed., no publisher, no place of publication.
12. Dr. Ramadan Abu Saud, Dr. Jalal Ali al-Adawi, and Dr. Muhammad Hussein Qasim, Rights and Other Legal Statuses , Al-Ma'arif Library, Alexandria, 1996.
13. Abdul Baqi al-Bakri and Zohair al-Bashir, Introduction to the Study of Law , no edition, Dar al-Sanhouri, Baghdad, 2015.
14. Abdul Moneim Farag al-Sada, Sources of Obligation , Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, no year of publication.
15. Fawzi Kazem al-Miyahi, Attorney, Civil Law: Doctrine and Jurisprudence , vol. 4, 1st ed., Al-Sabah Legal Library, Baghdad, 2019.
16. Muhammad Ahmed Aydin, Compensation between Material and Moral Damages , Al-Ma'arif Library, Alexandria, 2016.

Laws:

1. Iraqi Civil Code No. 40 of 1951, as amended.
2. Civil Procedure Law No. 83 of 1969, as amended.
3. Unified National Card Law No. 3 of 2016.

الهوامش:

[١]– د. احمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، ط١، بلا مكان طبع،٢٠٠٧–٢٠٠٨م،ص٦٥.

[٢]– د. أحمد زكي بدوي و ابراهيم نجار و يوسف شلال، القاموس (فرنسي – عربي)،بلا طبعة ،مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٣م، ص٢٠١.

[٣]– نصت المادة (٤٠) من القانون المدني العراقي على انه (١. يكون لكل شخص اسم ولقب و لقب الشخص يلحق بحكم القانون أولاده.٢. و ينظم تشريع خاص كيفية أكتساب الألقاب و تغييرها).

[٤]– نصت المادة (٤١) من القانون المدني العراقي على انه (لكل من نازعه الغير في أستعمال لقبه بلا مبرر ولكل من أنتحل الغير لقبه، ان يطلب وقف هذا التعرض و ان يطلب التعويض اذا لحقه ضرر من ذلك).

[٥]– حيث نصت المادة (٤٥/أولاً) من قانون البطاقة الوطنية الموحدة على انه (يلغى ما يأتي:– أ. قانون الأحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢).

[٦]– سورة الحجرات (الأية:١١).

[٧]– ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط١،دار احياء التراث العربي، بيروت ٢٠٠١م،ص٥.

[٨]– د. محمد علي عمران و د فيصل زكي عبد الواحد، مبادئ العلوم القانونية، ط٢،بلا مطبعة، بلا مكان طبع، ص١٥٦.

[٩]– د. حسن كيرة، المدخل الى علم القانون، ط٢ ، بلا سنة، ص ١٥٧.

[١٠]– د. حسن كيره ،مصدر سابق ، ص ١٥٩.

[١١]– وهذا ما نصت عليه المادة (١/٤٠) من القانون المدني (..... ولقب الشخص يلحق بحكم القانون أولاده).

[١٢]– عبد الباقي البكري و زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، بلا طبعة، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥م،ص٢٨٨.

[١٣]– د. حسن كيرة، المدخل الى علم القانون، مصدر سابق، ص ١٦٠.

[١٤] – د. جعفر الفضلي و د. منذر الفضل، المدخل للعلوم القانونية،ط١،دار الكتاب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٧م،ص١٧٨.

[١٥]– عبد الباقي البكري وزهير البشير، المصدر السابق، ص٢٨٨.

[١٦]– د. حسن كيرة ، المصدر السابق، ص ١٦٠.

[١٧]– حيث نصت المادة(١/٤٠) على انه (يكون لكل شخص اسم ولقب، ولقب الشخص يلحق أولاده) كذلك نصت المادة (٤١) على انه (لكل من نازعه الغير في استعمال لقبه بلا مبرر ولكل من أنتحل الغير لقبه، ان يطلب وقف هذا التعرض و ان يطلب التعويض اذا لحقه ضرر من ذلك).

[١٨]– د. محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق،ط١،دار الفكر العربي، مصر ،١٩٧٩م،ص١٥٧.

[١٩]– د. جعفر الفضلي و د. منذر الفضل، المصدر السابق، ص ١٧٩.

[٢٠]– ينظر المادة (٢٥/ أولاً) من قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ .

[٢١]– ينظر المادة (٤٠) من القانون المدني العراقي.

[٢٢]– ينظر المادة(٤٥/أ)من قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦.

[٢٣]– ينظر المادة (٤١) من القانون المدني العراقي.

[٢٤]– د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية)،ط١،دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٦م، ص٢٣٠.

[٢٥]– د. عباس العبودي، المصدر السابق، ص ٢٣٢.

[٢٦]– حيث نصت على أنه (يشترط في الدعوى ان يكون المدعى به مصلحة معلومة و حالة و ممكنة و محققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي اتن كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن، ويجوز كذلك الإدعاء بحق مؤجل على أن يراعى الأجل عند الحكم به، وفي هذه الحالة يتحمل المدعي مصاريف الدعوى).

[٢٧]– ينظر المادة (٢٤/ثانيًا) من قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦.

[٢٨]– ينظر المادة(٢٤/أولاً) من قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦.

[٢٩]– حيث نصت المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية على انه (تسري ولاية المحاكم على جميع الاشخاص الطبيعية و المعنوية بما في ذلك الحكومة، وتختص بالفصل في المنازعات الا ما استثني بنص خاص)

[٣٠]– د.. رمضان ابو السعود و د. جلال علي العدوي و د. محمد حسين قاسم، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦م، ص١٠٨.

[٣١]– د. محمد حسام محمد لطفي، موجز النظرية العامة للحق، دار الثقافة للطباعة و النشر، القاهرة،١٩٨٨م،ص١٠٨.

[٣٢]– ينظر المادة (٤١) من القانون المدني العراقي.

[٣٣]– د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني(مصادر الالتزام)،ط٤، المكتبة القانونية ،بغداد،١٩٧٤م،ص٤٩١.

[٣٤]– عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام ،دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص٤٥٥ و ٤٥٦.

[٣٥]– محمد أحمد عايدين، التعويض بين الضرر المادي و الأدبي المورث، منشأة المعارف، الأسكندرية، ٢٠١٦م،ص١٩٥.

[٣٦]– ينظر المادة (١/٢٠٧) من القانون المدني العراقي.

[٣٧]– فوزي كاظم المياحي المحامي، القانون المدني فقهاً وقضاءً،ج٤،ط١، مكتبة الصباح القانونية ،بغداد، ٢٠١٩م، ص٨٣.

[٣٨] – حيث نصت المادة (١/٢٠٥) من القانون على انه (يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض).

[٣٩] – فوزي كاظم المياحي المحامي، المصدر السابق، ص ٨٤.

[٤٠] – د. عبد المجيد الحكيم و الاستاذ عبد الباقي البكري و الاستاذ محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الألتزام في القانون المدني العراقي، منشورات وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، بغداد،١٩٨٠م،ص١٦٧.

[٤١]– ينظر المادة(٤١) و المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي.

[٤٢] – د. عبد المجيد الحكيم و الاستاذ عبد الباقي البكري و الاستاذ محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الألتزام في القانون المدني العراقي، منشورات وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، بغداد،١٩٨٠م،ص٢١٢.

[٤٣]– ينظر المادة (٤١) من القانون المدني العراقي و المادة (٢٤) من قانون البطاقة الوطنية .